قرار محكمة النقض

رقم 290

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/307

محاماة – أتعاب – الطعن بالاستئناف في مقرر النقيب – أثره.

إن الطعن بالاستئناف في مقرر النقيب إنما ينقل من الدعوى ما رفع عنه الاستئناف دون سواه، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فيما يخرج عن المقال الاستئنافي.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2020/11/30 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 392 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/10/14 في الملف عدد 2020/1120/435.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/6/30 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بتروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2020/7/27 **طعن** الأستاذ (م.م) أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء **في مقرر المصادقة على بيان الحساب** الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2020/7/6 في الملف عدد 509 ت ح 2020 المحدد للأتعاب

والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.ب) في مبلغ 105.000 درهم، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن طلب المصادقة على بيان الحساب قدم دون مراعاة أحكام المادة 6 من المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ، التي أوقفت الآجال في جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل، وأنه قدم بعد مرور 70 يوما فقط من تاريخ تبليغه، وأن المساطر المشار إليها بالبيان المذكور إنما سلكها دون تدخل من دفاعه، **ملتمسا** إلغاء مقرر المصادقة عليه، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 80.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الثانية** بتناقض منطوقه مع تنصيصات تعليله، وخرق القانون وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه مرة يقر في تعليله بصدق وصواب ما أثاره بخصوص وقف سريان مفعول جميع الآجال بموجب المادة 6 من المرسوم المذكور الصادر خلال حالة الطوارئ، وهو ما لم يحترمه طلب المصادقة على بيان الحساب، ومرة أخرى يقر بأن طلب المصادقة على هذا البيان غير محترم لشروط استكمال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون المحاماة، لأنه قدم بعد مرور أجل 70 يوما فقط من التبليغ، فكان يجب الحكم بإلغاء مقرر المصادقة على بيان الحساب وليس تأييده، لكنه قضى بتأييده مع تعديله بخفض مبلغه إلى 80.000 درهم، مع أن مصدره لا صلاحية له في تعديل ما جاء في بيان الحساب، ما دام أن مقرر المصادقة عليه جاء منعدما بانعدام مشروعيته بعد ثبوت خرق أجل المنازعة.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أن الطعن بالاستئناف في مقرر النقيب إنما ينقل من الدعوى ما رفع عنه الاستئناف دون سواه، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فيما يخرج عن المقال الاستئنافي، ومصدر الأمر المطعون فيه لما أيد مقرر النقيب فيما قضى به من المصادقة على بيان الحساب مع تعديله بخفض مبلغ الأتعاب وفق ما أفصح عنه منطوقه، والحال أن الطاعن أسس استئنافه على عدم صحة مقرر النقيب لمصادقته على بيان حساب في وقت كان أجل حق المنازعة فيه لازال مفتوحا، عملا بالفقرة الثانية من المادة 51 من قانون المحاماة، فضلا على توقف سريان الأجل استنادا لأحكام المادة 6 من مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية التي تجعل من الأجل القانوني متوقفا بقوة القانون إلى غاية اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ، والأمر المطعون فيه وإن أقر في تعليله هذا الخرق إلا أنه رتب عنه صحة مقرر النقيب مع تعديله للمبالغ الواردة فيه، دون أن يراعي أن المنازعة بين الموكل والمحامي كانت محصورة في مدى صحة بيان الحساب المذكور من عدمه وليس في تحديد الأتعاب المستحقة للمطلوب، فجاء بذلك خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها ومشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات** للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعاد سحتوت – **رئيسة**. والمستشارين: عبد السلام بتروع – **عضوا مقررا**. وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة، ومحمد اسراج – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض